

المسرح همل
غفر الله له ولوالديه

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَكَامِ
(٣٠)

قَطْعُ الْجِدَارِ

فِي أَحْكَامِ الْأَسْتِقْبَالِ

(لِلْكَبَةِ الْمُشْرِفَةِ)

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْعُجَيْيِّ

الترقيسة / ١١٥٦ هـ

بِعِناية
يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّبِيحِيِّ

مَا هُمْ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْخُرَافَةِ وَبَعْضُ

جَارِ النَّسْلِ الْإِسْلَامِيِّ

المسرح همل
غفر الله له ولوالديه

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٠٩٦١١

e-mail:

bashaer@cyberia.net.lb

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

قَطْعُ الْجَزَائِكِ
فِي أَحْكَامِ الْأَسْتِقْبَالِ

المقَدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فهذه رسالة معنونة بـ «قطع الجدال في أحكام الاستقبال»، لمؤلفها الشيخ محمد بن حسن العجمي المتوفى سنة (١١٥٦هـ)، وهي تتعلق بحكم تقدُّم المأموم على الإمام عند الكعبة إذا كانا في جهة واحدة، أو كان المأموم أمام الركنين وقد حاذى الإمام.

وقد أحببت إخراجها لينتفع بها إخواني، وكان السبب في نشرها فضيلة الشيخ البحاث المكرم الأستاذ محمد بن ناصر العجمي - حفظه الله - عندما زارني، فعرضتُ عليه ما في خزانتي من مخطوطات تتعلق بالبلد الحرام، فطلب منِّي العناية بهذه الرسالة والاشتراك في «لقاء العشر الأواخر»، الذي أتحف الباحثين بالرسائل النافعة، والمخطوطات القيِّمة.

فاستجبت لطلبه، وامثلت لرغبته، فجزاه الله خيراً وبارك الله فيه
ونفع به، وجعل الله الخير أمامه، والسعادة وراءه، هو وإخوانه القائمين
على هذا اللقاء، والعاملين على إخراج هذه الكنوز من مكنوناتها.
وأخيراً أدعو الله الكريم أن يجعل ما عملته في ميزان حسناتي،
وأن ينفع به إخواني، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

وكتبه

يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّبِيحِي

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه وولادته :

هو المؤرّخ المحدث الشيخ محمد بن حسن العجيمي الحنفي المكي. وُلِدَ بمكة ونشأ بها.

طلبه للعلم :

أخذ العلوم عن عدد من العلماء حتى صار يشار إليه بالبنان، وحاز قصبات السبق في ميدان البيان، فأجازه عدد من العلماء بالتدريس.

وكان عالم زمانه وفريد أقرانه.

مشايقه :

أخذ عن والده العلامة حسن العجيمي وغيره من علماء عصره.

(١) مصادر ترجمته: مختصر نشر النور والزهر ص (٤٦١)؛ ونظم الدرر ص (١٠١)؛ وأعلام المكيين (٢/٦٧١).

مؤلفاته :

له عدد من المؤلفات، منها: «قطع الجدال»، وهي هذه الرسالة.

وفاته :

تُوفي رحمه الله بمكة سنة ١١٥٦هـ.



وصف المخطوطة

اعتمدتُ في إخراج هذه النسخة على المخطوطة الموجودة في مكتبة مكة المكرمة برقم (٦) مجاميع، وهي بخط الرقعة، وتقع في ٧ صفحات في كل صفحة ٢٤ سطراً. ونسخها الشيخ جعفر بن أبي بكر اللبني وتملكها، وفي طرّتها تقرّظ لأحد علماء مكة للرسالة.



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله المرجو للتوفيق والسداد + الجاعل بيته الحرام قبلة لسائر العباد والصلوة
 والسلام على نبيه المختار امام الاهتداء بصحابة الاخيار السالكين حجة الاقدار +
 وبعد فقد سئل العبد الحقير + العترة بالعجز والتقصير + محمد بن الشيخ حسن
 العجيمي الحنفى + عامله هو لا بلطفه الحنفى + عن مسألة كثر الاضطراب فيها في القديم والحديث +
 وكاد يروج باطلها في زماننا على بعض اهل الفقه والحديث + وهي مسألة ما اذا صلى
 مقتدا على الحجاز السود المقابلة للشارع وان مَرُورًا مستقبلًا جهة الباب بامام حنفى
 في مقامه المعلوم هل يجوز ام لا فتعاضدت عن الجواب خشية ان اكون ممن جازف واخطأ
 فكاد يجوز تقديم الماهوم على الامام + او ممن خالف وفرط فكاد يعطل جانباً من سوح
 بيته الحرام + وتأكد الطلب وتكرر من فضلاً لا تنبغي مخالفة اشارتهم مذكرين بقوله
 تعالى وتعاونوا على البر والتقوى + وشيرين الى قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم
 فكلمة الحديث مع ايراد بعض الفضلاء المشاركين في علم الهندسة شبهة ينبغي محورها
 بلسان اهل الفن لكونه حفظه الله مظهر السمات الحسن فتعند ذلك امتثلت الاشارة
 معترفاً بالقصور والحقارة فقلت مستدماً من الملك الوهاب التوفيق لصوب المواب
 اعلم ايها الاخ الفاضل ان المولى جل شأنه عز سلطاناً لما اقضت حكمته الحفية ايجاد عباده
 للقيام ببعض حقوق العبودية خلق بيته العظيم + وشرفه باضافة التشريف والتكريم +
 واختار له اشرف الاشكال الخمسة والثلاثين وهو الشكل المربع لما سبق في علمه القديم
 ان سيصير قبلة لمن في الجهات الاربع اعني المشرق والمغرب والشام واليمن لاختلاف
 على من في المساحة الارضية من المكلفين في كل زمن مع دفع الحرج عنهم في الاستقبال
 باعتبار اضلاعه الاربعية المثلثة بأربع زوايا مسطحة قسمت عند اهل اللغة والشرع
 اركاناً موضحة + ثم ان الشارع اوجب على كل مكلف مشاهد لها استقبال تلك
 البقعة المستدل عليها بالاثبات المتناهد وعلى كل غائب عنها استقبال جهتها اجماعاً
 جهة كانت من الجهات الاربع المتقدم ذكرها كما هو مصرح به في كتب علماءنا
 ولا حاجة الى الاطالة بذكر النصوص لكونها من بديهيات مسائل مذهب

الامام

صورة الورقة الأولى من المخطوط

الامام الاعظم ثم ان الشارع ايضا حث على الصلاة جماعة وجعلها تفضل صلاة
 الفرد ببضع وعشرين درجة وكتبه لكائن خلف ظهر الامام في الصف الاول
 مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعين صلاة وللذي في الجانب
 الايسر خمسين صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرين صلاة كما نقله
 الزين في بحر وجعل صلاة الماهوم منوطة بصلاة الامام صحة وفسادا
 واوجب تأخره عن امامه تأخرا حقيقيا وحكما كما ستفهمه تنويعها بشرف الامام
 وتبيينها لتفاوت المقام اذا تقرر ذلك فاعلم ان البيت الشريف زاده الله
 تشريفا له اربع جهات متغايرة بالحس والاعتبار الشرعي فان اختلفت
 جهة الماهوم والامام صح اقتداؤه مطلقا وان اعدت جهتهما فان تأخر من
 امامه صح اقتداؤه بلا كراهة عالم يكن وحده بشرطه المعلوم وان حاذى امامه صح
 بلا كراهة عالم يكن معه غيره بشرطه المعلوم وان تقدم على امامه حقيقة او حكما
 لا يصح اقتداؤه والتقدم الحقيقي هو ان يكون ظهره الى وجه امامه والتقدم الحكمي
 نظرا الى الصف المستقيم هو ان يكون المقتدى بحال لور سمنا خطا مستقيما من خفيه
 نجده متقدما على عقب الامام او قدمه على الخلف فيه وبالنظر الى الصف المستدير
 برسم دائرة متقدمة على دائرة الامام مع اتحاد قطبها والتاخر الحكمي ان يكون
 الماهوم اقرب الى البيت الشريف من امامه في غير جهة فهو وان تقدم على امامه
 صورة فهو متأخر حكما والتاخر الحقيقي هو ان يكون خلف الامام مطلقا سواء كان في
 الصف المستقيم او في الصف الدورى او في الصف الربيعى فالصف الربيعى هو المحيط
 بجوانب البيت الشريف والصف الدورى هو الجارى في قوس الدائرة كصف المقام الخفى
 والصف المستقيم هو الخالى من التقويس فظهر لك من هذا ان البيت الشريف مربع
 الشكل مع مقاربتة للشكل المستطيل وعلى كل فله اضلاع اربعة كل ضلع جهة مستقلة
 بالحكم وبين كل ضلعين ركن هو نقطة حاصلة من التقائهما اتحادا فلهما عن الآخر
 وان المقتدى ان كان في غير جهة امامه صح اقتداؤه مطلقا وان كان فيها صح بشرط عدم
 التقدم كما تقدم بحق ان المقتدى لو كان مسامنا للركن الموالى لجهة الامام مع كونه اقرب

صورة الورقة الثانية من المخطوط

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٣٠)

قَطْعُ الْجِدَارِ فِي أَحْكَامِ الْأَسْتِقْبَالِ (لِلْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ)

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْعُجَيْمِيِّ
الترقي سنة / ١١٥٦ هـ

بِعِنَايَةِ
يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّبِيحِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله المرجو للتوفيق والسداد، الجاعل بيته الحرام قبلةً
لسائر العباد، والصلاة والسلام على نبيّه المختار إمام الاهتداء،
وصحابته الأخيار السالكين محجة الاقتداء.

وبعد:

فقد سُئِلَ العبدُ الحقير، المعترف بالعجز والتقصير، محمد ابن
الشيخ حسن العُجيمي الحنفي، عامله موله بلطفه الخفي، عن مسألة
كثُر الاضطراب فيها في القديم والحديث، وكاد يَروُجُ باطلها في زماننا
على بعض أهل الفقه والحديث، وهي مسألة:
ما إذا صَلَّى مقتدٍ على الحجارة السود المقابلة للشاذرَوَان^(١)

(١) قال ابن رشيد رحمه الله في ملء العيبة (ص ١٠٦): «وهذا الاسم — أعني
الشاذروان — لفظة عجمية». والشاذروان هو: البناء المائل المرخّم أسفل جدار
الكعبة مما يلي أرض المطاف من الجهة الشرقية والغربية والجنوبية، أما الجهة
الشمالية فليس فيها شاذروان، وقد غُرس فيه حلقات ممسكة بكسوة الكعبة.
ينظر: شفاء الغرام (١/١٨٣)؛ وكثر المطالب، للحمزاوي ص (٢٠)؛ وتاريخ
الكعبة، للشيخ عبد الله باسلامة ص (١٤٣).

مُزَوَّرًا^(١) مستقبلاً جهة الباب بإمام حنفيٍّ في مقامه المعلوم^(٢). هل يجوز أم لا؟

فتقاعستُ عن الجواب، خشيةً أن أكون ممَّن جازف وأفرط، فكاد يُجَوِّزُ تقديمَ المأموم على الإمام، أو ممَّن خالف وفرط، فكاد يُعْطِّلُ جانباً من سُوحِ^(٣) بيته الحرام.

(١) أي مائلاً، وذلك عن محاذاة الإمام من جهة الكعبة.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٦)؛ والقاموس المحيط ص (٥١٥).

(٢) كان في الحرم المكي أربعة مقامات، لكل إمام مذهب مقام يقتدي به أتباع ذلك المذهب، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

قال الشيخ باسلامة في تاريخ عمارة المسجد الحرام ص (٢٢٤): «والذي يظهر لي أنها أحدثت بين القرن الرابع والخامس»، وعن إلغاء هذه المقامات وإبطال التعددية في الصلاة بين المذاهب يقول الشيخ عبد الله غازي في إفادة الأنام (٥/٣٠٥ خ): «وفي شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٥هـ، اجتمع فريق من العلماء الحجازيين والتجديين، وقرَّروا أن تكون الجماعة التي تقام في المسجد الحرام جماعة واحدة، وانتخب من كل مذهب ثلاثة أئمة ومن الحنابلة إمامان يتناوبون في أوقات الصلوات الخمس... وقد وافق جلالة الملك على هذا الترتيب وجرى العمل بمقتضاه وأصبحت الجماعة في الحرم المقدس جماعة واحدة». وقد تمَّ هدم هذه المقامات سنة ١٣٧٧هـ، لتوسعة المطاف كما ذكر ذلك الشيخ الكردي في التاريخ القويم (٥/٣٣٠).

وعن وصف المقامات ينظر: رحلة ابن جبير ص (٧٨).

(٣) السُّوح: جمع ساحة: أي ساحة المسجد الحرام، وهو المكان الواسع الذي يكون بين الإمام والكعبة.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/١١٣)؛ والمعجم الوسيط (١/٤٦٠).

وتأكد الطلب، وتكرر من فضلاء لا ينبغي مخالفة إشارتهم،
 مذكّرين بقوله تعالى: ﴿وَقَامُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١)، ومشيرين إلى
 قوله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ...» الحديث^(٢)، مع إيراد بعض
 الفضلاء المشاركين في علم الهندسة شبهة ينبغي محو رسمها بلسان
 أهل الفن، لكونه - حفظه الله - مظهر السمات الحسن.

فعند ذلك امتثلت الإشارة، معترفاً بالقصور والحقارة، فقلتُ
 مستمداً من الملك الوهاب التوفيق لصوب الصواب:

اعلم أيُّها الأخ الفاضل أنَّ المولى جلَّ شأنه، وعزَّ سلطانه، لما
 اقتضت حكمته الخفية إيجاد عباده للقيام ببعض حقوق العبودية، خلق
 بيته العظيم، وشرفه بإضافة التشريف والتكريم^(٣)، واختار له أشرف
 الأشكال الخمسة والثلاثين، وهو الشكل المربع لما سبق في علمه
 القديم، أن سيصير قبلة لمن في الجهات الأربع، أعني المشرق

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٢١) كتاب العلم، باب كراهية منع العلم.
 وأخرجه الترمذي في سننه (٥/٢٩) كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم؛
 وابن ماجه في سننه (١/٩٦) في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه.
 ولفظ الحديث: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ».

وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) كما في قوله تعالى في سورة البقرة، الآية ١٢٥: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَلَا نَسْتَعِيزُ
 أَن طَهَرَا بَيْتَیَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَالرُّكَّعِ الشُّجُودِ﴾.
 قال البغوي في تفسيره (١/١١٤): «أضافه إليه تخصيصاً وتفضيلاً».

والمغرب والشام واليمن؛ لاحتوائها على من في المساحة الأرضية من المُكَلَّفِينَ في كل زمن مع دفع الحرج عنهم في الاستقبال باعتدالِ أضلاعِهِ الأربعةِ الملتئمةِ بأربعِ زوايا مُسَطَّحة، مُسمَّات عند أهل اللغةِ والشرعِ أركاناً موضحة.

ثُمَّ إِنَّ الشارِعَ أَوْجِبَ عَلَى كُلِّ مَكَلَّفٍ مُشَاهِدَ لَهَا استقبال تلك البقعة المُستَدَلَّ عليها بالمثال المُشَاهَد، وعلى كُلِّ غَائِبٍ عنها استقبالُ جهتها أيَّ جهةٍ كانت من الجهات الأربع المتقدم ذكرها كما هو مُصَرَّحٌ به في كتب علمائنا^(١)، ولا حاجة إلى الإطالة بذكر النصوص لكونها من بديهيات مسائل مذهب الإمام الأعظم.

ثُمَّ إِنَّ الشارِعَ أَيْضاً حَتَّ عَلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً^(٢) وجعلها تفضل صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة^(٣)، وكتب للكائن خلف ظهر الإمام في الصف الأول مائة صلاة، وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعين صلاة، وللذي في الجانب الأيسر خمسين صلاة، وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرين صلاة، كما نقله الزين في بَحْرِهِ^(٤)، وجعل صلاة المأموم منوطةً بصلاة الإمام صَحَّةً وفساداً، وأوجب تأخره عن

(١) الحنفية رحمهم الله تعالى، والمؤلف كما سبق في ترجمته حنفي المذهب.

(٢) وأوجبها، والأدلة على وجوب صلاة الجماعة مستفيضة.

(٣) لقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، متفق عليه.

(٤) أي كتاب البحر الرائق شرح كتر الدقائق (١/٣٧٥)، للعلامة زين الدِّين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ).

إمامه تأخراً حقيقياً أو حكماً - كما ستفهمه - تنوياً بشرف الإمام،
وتبييناً لتفاوت المقام.

إذا تقرّر ذلك، فاعلم أنّ البيت الشريف زاده الله تشريفاً له أربع
جهات متغايرة بالحس والاعتبار الشرعي، فإن اختلفت جهة المأموم
والإمام صحّ اقتداؤه مطلقاً، وإن اتّحدت جهتهما، فإن تأخّر عن إمامه
صحّ اقتداؤه بلا كراهة ما لم يكن وحده بشرطه المعلوم، وإن حاذى
إمامه صحّ بلا كراهة ما لم يكن معه غيره بشروطه المعلوم، وإن تقدّم
على إمامه حقيقة أو حكماً لا يصح اقتداؤه^(١).

فالتقدّم الحقيقي هو: أن يكون ظهره إلى وجه إمامه.

والتقدّم الحكمي نظراً إلى الصف المستقيم هو: أن يكون
المقتدي بحال لو رسمنا خطأ مستقيماً من عقبه نجده متقدماً على عقب
الإمام، أو قدّمه على الخلاف فيه، وبالنظر إلى الصف المستدير برسم
دائرة متقدمة على دائرة الإمام مع اتحاد قطبهما.

والتأخّر الحكمي: أن يكون المأموم أقرب إلى البيت الشريف من
إمامه في غير جهته، فهو وإن تقدّم على إمامه صورةً فهو متأخّر حكماً.

والتأخّر الحقيقي: هو أن يكون خلف الإمام مطلقاً سواء كان في

(١) قال المرغيناني في الهداية (١/٩٥): «وإذا صَلَّى الإمام في المسجد الحرام
فتحلّق الناس حول الكعبة، وصلّوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى
الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام؛ لأنّ التقدّم
والتأخّر إنما يظهر عند اتّحاد الجانب».

الصف المستقيم، أو في الصف الدوري، أو في الصف التريعي.

فالصف التريعي هو: المحيط بجوانب البيت الشريف، والصف الدوري هو: الجاري في قوس الدائرة كصف المقام الحنفي، والصف المستقيم هو: الخالي من التقويس، فظهر لك من هذا أن البيت الشريف مربع الشكل مع مقاربته للشكل المستطيل، وعلى كلِّ فله أضلاع أربعة، كل ضلع جهة مستقلة بالحكم، وبين كل ضلعين ركن هو نقطة حاصلة من التقائهما يَحْدُ كلاً منهما عن الآخر، وأنَّ المقتدي إن كان في غير جهة إمامه صحَّ اقتداؤه مطلقاً، وإن كان فيها صحَّ بشرط عدم التقدُّم كما تقدَّم.

بقي أنَّ المقتدي لو كان مسامناً للركن الموالي لجهة الإمام مع كونه أقرب إلى الكعبة كما هو واقعة الحال هل يصح اقتداؤه أم [لا]؟.

قال العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي^(١) في حاشيته على الدرر^(٢): ينبغي أن لا يصح احتياطاً بلا نص، وتبعه على ذلك صاحب الدرر

(١) هو الفقيه المفتي: حسن بن عمَّار بن علي الشرنبلالي، وُلِدَ سنة ٩٩٤هـ، وتعلَّم في القاهرة. له مؤلَّفات كثيرة، منها: «نور الإيضاح»، وشرحه «مراقي الفلاح»، و«تحفة الأكمل» وغيرها. تُوفِّي سنة ١٠٦٩هـ بالقاهرة. يُنظر: خلاصة الأثر (٣٨/٢)؛ والأعلام (٢٠٨/٢).

(٢) (١٤٩/١)، ونصّه: «وأما إذا وقف مسامناً لركن في جانب الإمام وكان أقرب إليها من الإمام فينبغي عدم الصَّحَّة احتياطاً لترجيح جهة الإمام، ولم أَره منقولاً...».

المختار^(١) وغيره، وكأن هذا الاحتياط نظر إلى قاعدة: تعارض المانع والمقتضى^(٢)، المذكورة في كتب أصول فقهاءنا، وقد فرّع عليها صاحب الأشباه^(٣) فروعاً كثيرة تقارب الفرع المذكور في العلة، غير أن هذا الاحتياط إنما يظهر أثره فيما إذا لم تتمحض الجهة المستقبلية بأن كان محدّد الركن بين عيني المستقبل قاسماً صدره الذي هو المناط في الاستقبال شطرين: شطر تحصل به المشاركة للإمام في جهته، وشرط في مقابل الجهة الموالية لها.

وأما إذا تمحضت الجهة بأن وقف على خط الركن مُزَوَّراً موجّهاً صدره إلى إحدى الجهتين، فإن كانت جهة الإمام فلا يصح اقتداؤه جزماً لتقدّمه المشاهد، وإن كانت غيرها صحّ اقتداؤه بلا شبهة، وهذا لا يختصّ بالمأموم المستقبل للركن، بل الإمام كذلك لو استقبل الركن بلا تمحض جهة يمنع المقتدي من التقدّم عليه في كل من الجهتين احتياطاً، فإن تمحضت جهة يمنع المقتدي من التقدّم فيها فقط.

وسأوضح لك جميع ما تقدّم ذكره برسم يتضمّن تصوير البيت الشريف وبيان جهاته الأربع والصفوف الثلاثة: التريعي، والدوري،

(١) (٢٠٦/١)، ونصّه: «ولو وقف مسامتاً لركن في جانب الإمام وكان أقرب لم أره، وينبغي الفساد احتياطاً لترجيح جهة الإمام...».

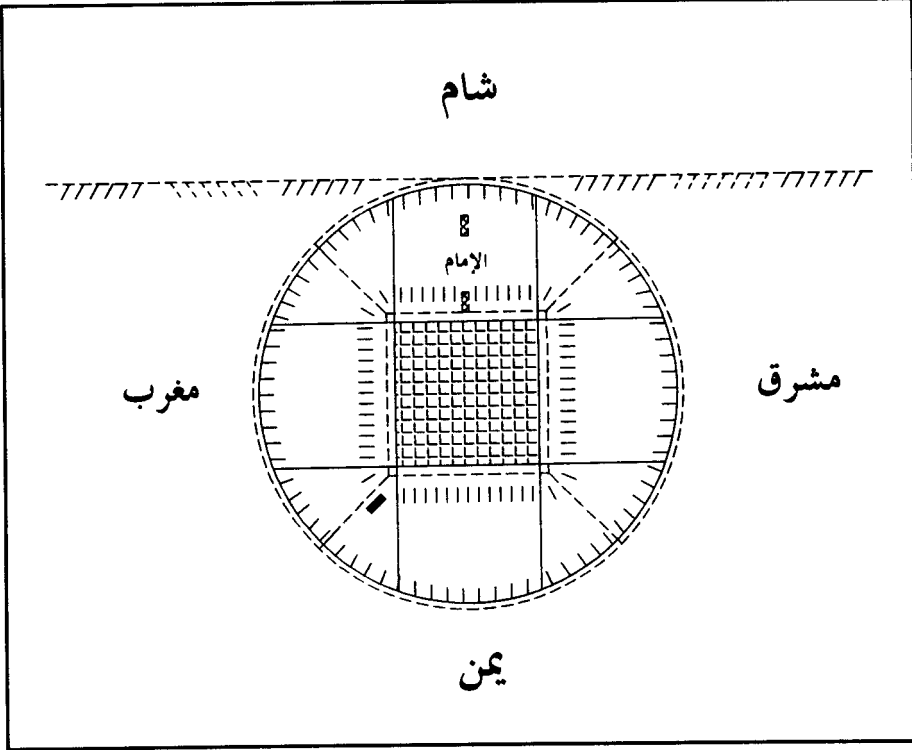
(٢) هذه قاعدة فقهية: «إذا تعارض المانع والمقتضي يقدّم المانع»، وذلك لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات.

ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص (٢٤٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (١/٣٥٥).

والمستقيم، مع الإشارة إلى الإمام والمأموم والتقدّم والتأخّر والاتّحاد والاختلاف.

وهذا الرسم كما ترى، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.



فالشكل المربع هو صورة البيت الشريف، والخط الأحمر^(١) الملاصق له هو صورة الشاذروان، والألف الحمراء للإشارة إلى الإمام، والألفات السود للإشارة إلى المأمومين حول الكعبة وهو الصف التريعي. والدائرة الحمراء المحيطة بالجميع للإشارة إلى الصف

(١) كذا في المخطوط، وجعلناه خطأً متقطعاً، وكذلك كل ما ورد ذكره بالأحمر.

الدوري، والألّفات السود فيها للإشارة إلى المأمومين، والألّف الحمراء للإشارة إلى الإمام لو كان في مقام الحنفي.

والخط المستقيم في طرف الدائرة للإشارة إلى المأمومين فيه، والخطوط الحمر الخارجة من أركان البيت الشريف إلى مقابلها من الدائرة للإشارة إلى حدود أرباع الدائرة لمقابلة كل ربع منها جهة من جهات البيت الشريف.

والخطوط السود الخارجة من وجوه الأركان إلى الدائرة القاسمة لذلك الربع إلى شكل مستطيل بين شكلين مثلثين للإشارة إلى قدر ما زاد به الصف الدوري على الصف التربيعي من المساحة مع اتحادهما في الجهة بسبب البعد والاستدارة، فكلما ازداد بعداً ازداد سعة في مثلين، وبذلك تعرف قول فقهاءنا في تحديد الغدير العظيم أنه إن كان مربعاً فبعشرة أذرع من كل جهاته الأربع، فمجموعها أربعون ذراعاً، وإن كان مستديراً فبستة وثلاثين ذراعاً.

فإذا كان الإمام في ربع من الدائرة لا يجوز لمأمومه أن يتقدّمه في خصوص ذلك الربع مطلقاً سواء مستقبل جهة إمامه أو غيرها لو فرض، وأما إذا كان في غيرها جاز له التقدّم والتأخّر؛ لأنّه وإن تقدّم فهو متأخّر حكماً لاختلاف جهتهما كما صرّح به القهستاني^(١) وغيره.

(١) هو شمس الدين محمد القهستاني الفقيه الحنفي، المفتي ببخارى، قال عنه ابن العماد: «وكان إماماً عالماً زاهداً فقيهاً متبحراً جامعاً، يقال إنه ما نسي قط ما طرق بسمعه». له كتب منها: جامع الرموز. تُوفّي سنة ٩٥٣ هـ رحمه الله. يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٠٠)؛ والأعلام (١١/ ٧).

وأما الصفّ المستقيم وهو الملاصق للدائرة في التصوير،
وحكمه: أن من قابل مساحة البيت الشريف فصلاته صحيحة، ومن لا
فلا، اللهم إلا أن يزور ذلك الشخص في وقوفه فيعمد بصدرة إلى نحو
القبلة فصلاته حينئذٍ صحيحة كما تراه مشاراً إليه بالألفات الحمر بين
الألفات السود في صفه.

وأما الشاذروان فاستقباله بمفرده لا يجوز؛ لأنه عندنا ليس من
البيت نظراً للاستقبال لا الاحترام.

وأما الحجارة السود المذكورة فهي للإشارة إلى منع المصلي
عليها مطلقاً مستقبلاً الشاذروان، وأما إذا وقف عليها مُزوّراً إلى نحو
البيت، فتجوز صلاته لتمحض جهة الاستقبال كما تقدّم.

وأما الشبهة المشار إليها سابقاً الصادرة من ذلك الفاضل بحسب
علم الهندسة بأنه يمكن رسم خط من طرف أحد أرباع الدائرة الذي هو
جهة مستقلة ينتهي مستقيماً إلى جهة ضلع ربع آخر الذي هو جهة أخرى
يوجد به في سطح ذلك الضلع زاويتان أحدهما: حادة، والأخرى:
منفرجة، فبمقتضاه يجوز تقدّم المأموم على إمامه في جهته مستقبلاً جهة
غير جهة إمامه لاختلاف جهتهما استقبالاً.

وجوابه بأن ذلك لو تكلف في وجوده بجرّ الخط الذي منتهاه نقطة
تلاصق سطح ذلك الضلع أو تمازجه لا يتصور في مقابلة مساحة عرض
صدر المصلي بقدره من مساحة تلك الجهة المستقبلة المغايرة لجهة
إمامه، ولو فرض، فاتفق نصوص علمائنا متوناً وشروحاً صريح في منع
تقدّم المأموم على إمامه إن كان في جهته مطلقاً من غير تقييد باتحاد

الاستقبال، مع أنَّ فقهاءنا احتاجوا لتصحيح صلاة المقتدي المتقدم على إمامه في غير جهته وصحَّة اقتدائه بجعل ذلك التقدُّم تأخُّراً حكماً، فكيف يتخيَّل جواز الاقتداء مع تقدُّمه على إمامه في جهته؟! ولا حاجة إلى الإطالة بذكر نصوص المسائل المذكورة لبدايتها، حيث كان الغرض من هذه الرسالة الجواب مع الاختصار، ولولا ذلك لسردت لك من النصوص ما يُقضي بك إلى الملal.



خاتمة

نسأل المولى الكريم حُسنها

بقي أمران مهمّان يجب التنبيه عليهما والتنبّه لهما، حيث انجر بنا الكلام إلى مثل هذا المقام:

أحدهما: أنَّ الإمام إذا تقدّم في أيام الموسم وصلّى تحت البيت الشريف لكثرة الحجاج اصطف خلفه كثير من العوامّ في الصف الأوّل، فإذا انتهى اصطفافهم إلى الحجارة السود المتقدّم ذكرها قطعوا الصفّ وجعلوا الاستدارة التريبية في الصف الثاني بلا ضرورة تُلجئهم إلى ذلك، وقد علمت صحّة استدارته في الصف التريبية من الرسم المذكور فيجب على أهل الديانة منعهم من ذلك وإدارة الصف الشرعي على الوجه المرعي.

ثانيهما: أنَّ كثيراً من العوامّ يتركون الصف الأول الذي هو خلف الإمام حقيقة^(١) ويتقدّمون إلى تحت البيت الشريف بلا عذر كحرّ شمس

(١) ضابط الصف الأول في المساجد عموماً أنه الذي يلي الإمام مباشرة وإن تخلّله شيء فقطعه، هذا الذي عليه المحققون من العلماء كما قاله الإمام النووي في شرح مسلم (٤/١٦٠). وتحديد الصف الأول في المسجد الحرام هو الذي =

يفرّون منه إلى الاستغلال بذلك الظل الظليل ملاحظين لقول الملا علي القاري^(١) عليه رحمة الباري بأنه الصف الأول، حيث صنف رسالة في ذلك سمّاها «الفضل المعول في الصف الأول»^(٢)، سلك فيها مسلك أهل السلوك.

وما تحقّقوا ملاحظته رحمه الله التي لاحظها فيها، وبنوا الأمر على الظاهر وما تحقّقوا حاله الباهر، حيث كان رحمه الله من كبار السادة الصوفية السالكين طريق السادة النقشبندية^(٣) المفضي لدوام

= يلي الإمام مباشرة من جهته وما يتصل به من الجهات الثلاث عند الكعبة، كما قال به عدد من العلماء منهم ابن علّان في دليل الفالحين (٣/٥٨١)، والرملي في نهاية المحتاج (٢/١٨٩)، وابن قاسم النجدي في حاشيته على الروض المربع (٢/٣٣٥) وغيرهم.

(١) هو الملا علي بن سلطان محمد القاري الهروي الفقيه الحنفي العلم المشهور. وُلِدَ في هراة ثم سكن مكة، وكان رحمه الله زاهداً ورعاً عالماً محدثاً. له مصنفات كثيرة، منها: «مِرْقَاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، و«شرح الشفاء» للقاضي عياض، و«الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» وغيرها. تُوُفِّيَ سنة ١٠١٤هـ بمكة، رحمه الله تعالى.

ينظر: خلاصة الأثر (٢/١٨٥)؛ والبدر الطالع (١/٤٤٥)، الأعلام (٥/١٢).
(٢) رسالة مخطوطة نُسخَها متوفرة في معظم المكتبات، منها نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (٣٨٥٥) عام.

(٣) إحدى الطرق الصوفية، تنسب إلى مؤسسها بهاء الدّين محمد بن محمد البخاري، الملقب بشاه نقشبند (٦١٨ - ٧٩١هـ).

وخير الهدى هدي نبينا محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وطريق السُنّة واضح لا يحتاج الإنسان إلى طرق أخرى تدله وترشده، إذ الدين =

المراقبة لا سيّما في حال المناجاة الثاقبة، فذاق في حالة القرب ما حلى له، ونشق من عرف ذلك الشميم ما عرف به حرامه وحلاله، فلا غَرُو أن يستنتج من شكله الأول ما عنده عليه المعول، حيث ظفر بالسول وما برح في ربة اتباع الرسول ﷺ، فقل لمريد التبعية بلا عراقة أنها تخيلية ما لها علاقة^(١).

وأما من كان له الحرص التام على العمل بظاهر شريعة سيد الأنام المؤيد بالأحاديث الصحيحة والنصوص الفقهية الصريحة، فلا يتقدّم على إمامه، ولا يتحوّل ويترقّب الثواب الموعود به ملازم الصف الأول^(٢).

= كامل، وتوفي النبي ﷺ وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلّا هالك.

وقد كتبت مؤلفات كثيرة عن الصوفية وطرقها ومزالقها، من أهمّها: الفكر الصوفي للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، وتقديس الأشخاص في الفكر الصوفي للشيخ محمد لوج. وممّن كتب قديماً عن الصوفية ابن الجوزي رحمه الله في كتابه تلبّيس إبليس، وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى. وانظر: الموسوعة الميسرة ص (٣٤١).

(١) مسائل الفقه لا تؤخذ بالذوق وإنما تؤخذ بالامثال القائم على الدليل من الكتاب والسنة وبقية المصادر التشريعية، وكون الفقيه يرى رأياً يخالف فيه غيره، فالأصل أنه بناء على اجتهاد فقهي لا ذوق حسي.

(٢) جاءت أحاديث كثيرة في فضل الصف الأول، منها: قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»، متفق عليه.

وفي هذا كفاية ومقنع لمن كان بمرأى من التحقيق ومسمع،
ونسأله جلَّ شأنه أن يختتم لنا ولجميع إخواننا بالحسنى، وأن يمتّعنا
بالنظر إلى وجهه الكريم الذي هو القبلّة الحقيقية في المقام الأسنى، مع
المنعم عليهم من النبيّين والصدّيقين والشّهداء والصالحين وحسن
أولئك رفيقاً.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على خاتم النبيّين سيّدنا
محمد وآله وصحبه أجمعين.

غرّة شهر شعبان سنة ١١٥٠هـ.

وتّم نسخها من نسخة منقولة من خط المؤلف رحمه الله تعالى
مؤرّخة بغرّة شهر صفر الخير سنة ١١٧٨هـ، وكان ذلك على يد كاتبها
لنفسه جعفر بن أبي بكر اللبني، ثالث عشر صفر الخير سنة ١٣٠٧هـ.

والحمد لله ربّ العالمين^(١).



(١) تمّت مقابلة المخطوطة أمام الكعبة المشرفة بتاريخ ٢٧/٩/١٤٢١هـ، مع أخي
الفاضل الشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله وبارك في عقبه، وصلى الله
على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
ترجمة المؤلف	٧
وصف المخطوطة	٩
صور المخطوطة	١٠
الرسالة محققة	١٣
مقدمة المؤلف	١٥
سبب تأليفها سؤال	١٥
الجواب عن السؤال	١٧
حث الشارع على صلاة الجماعة	١٨
صلاة المأموم منوطة بالإمام	١٨
موقع المأموم من الإمام	١٩

الموضوع	الصفحة
موقع المأموم بحسب جهات الكعبة	١٩
معنى الصف التربيعي	٢٠
لو كان المقتدي مسامتاً للركن	٢٠
رسم بياني للمصلين	٢٢
خاتمة	٢٧

